العدد 12

 $_{-}(113)_{-}$

ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا□ عليه السلام ـ في حديث ـ أنه سئل عن رجل قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق، فقال:(لا طلاق إلا ّ بعد نكاح، ولا عتق إلا ّ بعد ملك)(1).

_ وعنه: عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن النضر بن قرواش، عن أبي عبد ا□ عليه السلام _ في حديث _ قال:(لإطلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يتم بعد إدراك)(2).

ـ وعنهم، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير عن أبي عبد ا□ عليه السلام قال:(كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق إلا ّ بعد ما يملك الرجل)(3).

_ وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال: (لإطلاق إلا " من نكاح ولا عتق إلا " من بعد ملك) (4). _ وعنه، عن محمد وأحمد، عن أبيهما، عن ثعلبه بن ميمون، عن معمر بن يحيى بن سالم، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: (لا يطلق الرجل إلا " ما ملك ولا يعتق إلا " ما ملك ولا يتصدق إلا " بما ملك) (5).

7 _ باب في طلاق الأمة

ـ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن

1 _ المقنع / 157.

2 _ وسائل الشيعة 22 / 33 ح 4؛ الكافي 8 / 196.

3 _ وسائل الشيعة 22 / 33 ح 6؛ الكافي 6 / 63.

4 _ وسائل الشيعة 22 / 33 ح 8؛ قرب الإسناد / 50 و 42.

5 _ الكافي 6 / 63.